

منهجية تقنيين المعاملات المالية المعاصرة

تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية أنموذجاً

دراسة وصفية تأصيلية مقارنة

د. نايف بن جمعان عبود جريдан*

د. أمين سالم عبد الله بن عثمان *

الملخص:

اعتنى هذا البحث بتقديم منهجية علمية لتقنيين المعاملات المالية المعاصرة بالاستفادة من تجربة مجلة الأحكام العدلية، ومجلة الأحكام الشرعية، بدراسة تأصيلية مقارنة، وقد اشتمل البحث على ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول جاء التعريف بمفردات عنوان البحث، وفي المبحث الثاني: تم ذكر أهم الخطوات الفعلية للتقنيين، أما المبحث الثالث فقد كان بعنوان: منهجية تبوييب مواد التقنيين بالمقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية، مع ذكر تطبيقات عملية للتقنيين.

ومن أهم نتائج البحث: الوصول إلى منهجيات علمية في أهم القضايا المتعلقة بتقنيين المعاملات المالية التي من أبرزها:

- منهجية في اختيار المصادر والمراجع، وتم تقسيمها على أنواع؛ فمنها الأساسية الأصلية؛ كالكتاب والسنّة، ومنها الكتب الفقهية وكتب الفتاوي، ومنها المراجع الحديثة.
- منهجية في ضوابط عدّ المسألة من المسائل المعاصرة حتى يتم التقنيين، لكونها من القضايا التي استحدثها الناس، أو تغير موجب الحكم عليها، أو لكونها تحمل اسمًا جديداً، أو أنها مركبة من أكثر من عقد.
- منهجية في أهم المركبات والوجهات في ترجيح حكم المسألة المعاصرة التي يتم تقنيتها؛ كعدم الاعتماد على مذهب معين، والتوكيز على مقاصد الشريعة ومتطلبات المراد تقنيتها، وتطبيق قاعدة (الأصل في المعاملات الإباحة).
- منهجية في صياغة مواد التقنيين، عن طريق الاعتناء بالصياغة اللغوية والصنعة الفقهية، من الدقة والسهولة، والوضوح والاختصار.
- منهجية في تبوييب وترقيم مقتطفات التقنيين المعاملات المالية، اشتمل على خمسة أبواب من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اشتملت مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية⁽¹⁾ على علم غيرها، تم صياغته وتنظيمه في كلمات دقيقة، وعبارات مختصرة وجizada، منتفقة بعنابة فائقة، ومعبرة عن معانٍ كبيرة، وهو ما يسمى بالتقنيين،

*أستاذ الفقه المقارن المساعد بقسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة سيناء
**أستاذ مشارك في الفقه المقارن والمعاملات المالية المعاصرة - جامعة نجران

3. وضع الضوابط التي يجب مراعاتها عند وضع التقنين، حتى يكون التقنين موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

4. إثبات أن الفقه الإسلامي يستوعب كل مستجدات المعاملات المالية والصرفية المعاصرة بما يتضمنه من معطيات توافق كل زمان ومكان؛ حيث يمكن وضع أحكامها في قالب قانوني يسهل الإفادة منه والرجوع إليه.

5. تقسيم أحكام المعاملات المالية والصرفية في صورة مختصرة واضحة تسهل على الطالب والمتخصص الرجوع إلى معرفتها بسهولة ويسر.

أهمية الموضوع :

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية :

1. أن السبب في عدم وجود تقنين فقهي يتعلّق بالمعاملات المالية المعاصرة هو عدم وجود المنهجية العلمية التي يمكن أن يتم اتباعها في إعداد هذا التقنين، الأمر الذي جاء هذا البحث لتحقيقه وإظهاره.

2. إيجاد منهجية واضحة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة يسهل على المتخصصين في المعاملات المالية صياغة تقنين خاص لهذا العلم الذي يحتاجه كثير من الأفراد وللمؤسسات.

3. إيجاد منهجية واضحة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية يؤكد على أهمية تقسيم البدائل الشرعية للقوانين الوضعية الأمر الذي يبرز أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان مع تغير الظروف المستجدات، وأنها قادرة على مواكبة هذه التغييرات الحياتية المعاصرة.

فهما -أي: الجلتان- قانون المعاملات في المذهبين الحنفي والحنبلاني، وهو ما يعرف بالقانون المدني، ولما كانت ملادهـما هذه الدقة أصبحت بمثابة نص يستشهد بما عند الحكم على مسألة لكونـها -أي: هذه المـواد- مبنـية على أصل مخرج، يرجع إلى أحد الأدلة الشرعـية في الشـريعة الإسلامية، وقد ارتأـى الباحـثان تقـسيـم درـاسـة علمـية تـبحث منـهجـية إـعدـاد مجلـة فـقهـية عـلـى غـرـار الجـلتـين تـختص بـتقـنيـن المعـاملـات المـالـية المـعاـصرـة، وقد عنـوا هـذا الـبـحـث بـ: (منهجـية تقـنيـن المعـاملـات المـالـية المـعاـصرـة -تجـربـة مجلـة الأـحـكـام العـدـلـية التـرـكـية ومـجلـة الأـحـكـام الشـرـعـية أـنـموذـجاً - درـاسـة وـصـفـية تـأـصـيلـية مـقارـنة) بـحـثـا عـلـمـياً، لـلـخـروـج بـنتـائـج عـلـمـية تـأـصـيلـية تـخدمـ المتـخصـصـين في مجالـ المعـاملـات المـالـية المـعاـصرـة، وـتـخدمـ في الـوقـتـ نفسهـ المـسـارـفـ الإـسـلامـية وـغـيرـ الإـسـلامـية وـهـيـاتـهاـ الشـرـعـيةـ عندـ بـحـثـ ماـ تـقـومـ بـهـ منـ معـاملـاتـ مـصـرـفـيةـ.

أهداف البحث:

يهـدـفـ هـذـاـ الـبـحـثـ لـتـحـقـيقـ ماـ يـأـتـيـ :

1. تقـسيـمـ آليـاتـ وـمـقـترـحـاتـ وـطـرـقـ إـعـدـادـ مـشـرـوعـ تـقـنيـنـ الأـحـكـامـ الفـقـهـيـةـ فيماـ يـخـصـ المعـاملـاتـ المـالـيةـ المـعاـصرـةـ عنـ طـرـقـ الـاسـتـفـادـةـ منـ هـذـهـ التـجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ قـلـمـتـهاـ مجلـةـ الأـحـكـامـ العـدـلـيةـ التـرـكـيةـ ومـجلـةـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ، وـمـدىـ إـمـكـانـيـةـ إـخـرـاجـهاـ عـلـىـ شـكـلـ تـضـمـ تقـنيـنـ شاملـ لـلـمـعـاملـاتـ المـالـيةـ المـعاـصرـةـ.

2. تقـسيـمـ منـهجـيةـ عـلـمـيـةـ بـخطـواتـ عـمـلـيـةـ وـاضـحـةـ تـسـاعـدـ عـلـىـ الـبـدـءـ فيـ وضعـ تقـنيـنـ فعلـيـ لـلـمـعـاملـاتـ المـالـيةـ وـالـمـصـرـفـيـةـ المـعاـصرـةـ.

5. هل يمكن تقديم تطبيقات عملية مقتربة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

مع حصول الباحثين على بعض المراجع التي تطرق لبحث تقنين الفقه الإسلامي عموماً والتي في غالبيها تبحث الحكم الشرعي في التقنين سواء القول بالجواز أو المنع، وبعد البحث في منافذ البحث ومظان وجود مثل هذه الدراسات وجدنا بعض البحوث والمقالات التي تحدثت عن تقنين فقه المعاملات وليس المعاملات المالية والمصرفية، منها:

1. الضوابط الشرعية المتعلقة بتقنين العقود المالية الإسلامية، للأستاذة فاطمة الفرحاني، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أغسطس 2018م.

2 ضرورة تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الحميد محمود الباعلي، منشور في مجلة المسلم المعاصرة، الالكترونية، بتاريخ، 12/سبتمبر 2011م.

3. ضوابط تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة - دراسة تحليلية، للباحث: رافع ليث سعود القيسى، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية بماليزيا عام 2014م تحت إشراف الدكتور حسام الدين الصيفي.

والملاحظ هذه البحوث يجد أنها تحدث عن تقنين فقه المعاملات الذي يُعد باباً من أبواب كتب الفقه في مختلف المذاهب الفقهية، وهي ما تعرف بالعقود المسماة في الفقه الإسلامي، كعقود المعاوضات، والتؤييقات، والإطلاقات، والإسقاطات، والشركات، والتبرعات.

4. وجود منهجية واضحة لتقنين المعاملات المالية المعاصرة يسهل وضع هذا التقنين، الذي ييسر دراسة المعاملات المالية المعاصرة وتدريسيها، كما ييسر مقارنة أحكامه بغيرها من القوانين الوضعية.

5. وضع المنهجية لتقنين يسهل على الأفراد معرفة الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية.

6. وضع منهجية واضحة تساعد على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية، وهذا هو الشمرة المرجوة من القيام بأي عمل علمي.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتركز مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: (ما هي المنهجية العلمية لتقنين المعاملات المالية المعاصرة في العصر الحاضر؟).

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. كيف يمكن الاستفادة من تجربة مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية في تقنين المعاملات المالية المعاصرة؟

2. كيف يتم بحث المسألة المعاصرة والخروج بقول راجح فيها، ثم صياغتها على شكل مادة قانونية؟

3. ما محددات ووجهات ومرتكزات الترجيح في المسألة المعاصرة التي يتم صياغتها على شكل مادة قانونية؟

4. ما هي المسائل المالية المعاصرة التي يجب أن تبحث ويتم صياغتها الصياغة القانونية المناسبة، ومن ثم ضمها لمشروع تقنين المعاملات المالية المعاصرة؟

لماهيم البحث، وتاريخ ظهور التقنيين وحكمه الشرعي، كما يتم التعريف بمجلة الأحكام العدلية التركية ومجلة الأحكام الشرعية الخبلية، باعتماد المنهج المقارن الأفقي الذي يعتمد على عرض كل فكرة ترد فيها المقارنة في الجلتين في موضع واحد.

- في مرحلة الدراسة النظرية: سيتم اتباع المنهج التأصيلي (الاستقرائي) بحيث يتم تجميع التطبيقات التي تتعلق بهذا الموضوع، ودراستها، وتحليلها، للوصول إلى وضع قواعد عامة تحكم هذا الموضوع.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث وهيكلته إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبحث التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم منهجية التقنيين
المطلب الثاني: التعريف بالمعاملات المالية المعاصرة
المطلب الثالث: التعريف بمجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: خطوات تقيين المعاملات المالية المعاصرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه اختيار المصادر والمراجع لمواد التقنيين.

المطلب الثاني: ضوابط اختيار مسائل التقنيين واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة

بينما هذا البحث هو منهجه تقيين للمعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، أو ما يمكن تسميته بالعقود غير المسماة، التي لم تذكر في كتب الفقه على مختلف المذاهب، ويمكن وصفها أيضاً بأنها فروع، حيث إنَّ الأصل هو فقه المعاملات، وأنَّ الفرع هو المعاملات المالية المعاصرة.

إضافة إلى ما سبق فإن هذا البحث تميز عن غيره بما يأتي:

1. الجمع بين منهجهية العلمية لوضع التقنيين والضوابط الشكلية، وذكر أدق التفاصيل للتقنيين، كماهية المصادر التي يتم الرجوع إليها، وأنواعها، وأسلوب كتابة مواده، ومتذكرة الترجيح ووجهاته ... إلخ.

2. اهتم هذا البحث بذكر الخطوات العملية لجميع مراحل التقنيين، وما يحتاجه التقنيين من ممارسات وإجراءات حتى يصدر، وما هي صفات من يقوم بهذا التقنيين.

3. احتوى هذا البحث مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية، وتم الإفادة من منهجهية التقنيين فيما، والإشارة إلى ذلك في موضع مختلفة من البحث.

4. امتاز هذا البحث عن غيره بإيراد بعض التطبيقات العملية للتقنيين؛ حيث تم تقيين عدد من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

منهج البحث:

سيطبق الباحثان في هذا البحث المناهج العلمية الآتية:

- في مرحلة التمهيد: تقديم دراسة وصفية

الجرحاني القانون بأنه: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحکامها منه⁽⁴⁾.

وُرِفَ بعض المعاصرین التقینین بأنَّه: أن تصاغ الأحكام في صورة مواد قانونية مرتبة مرقمة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية .. وذلك لتكون مرجحاً سهلاً محدداً يمكن بيسير أن يتقييد به القضاة ويرجع إليه المحامون، ويتعامل على أساسه المواطنون⁽⁵⁾.

وَقِيلَ فِي تَعرِيفِهِ : "صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات مهددة لها، في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها"⁽⁶⁾.

وُرِفَ كذلك بأنَّه: تجمیع القواعد والأحكام، في مجموعة تشريعية، يتضمنها قانون معین، ويعنی آخر إدماج القواعد القانونية، وترتيبها في مدونة واحدة، تصدر عن السلطة التشريعية، وذلك على شكل تشريع عادي، يضم القواعد التي تحكم نشاطاً معيناً كالقانون التجاري .. الخ⁽⁷⁾.

والتعريف الذي يتوافق مع مضمون هذا البحث أن يقال بأن التقینین هو: صياغة أحكام المعاملات المالية المعاصرة، في صورة مواد قانونية، وترتيبها في مدونة؛ ليسهل الرجوع إليها، ويقتيد بها المخاطبون بأحكامها.

المطلب الثاني: التعريف بالمعاملات المالية المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة لفظ مركب من ثلاثة كلمات؛ لذا سنعرفه باعتباره مركباً إضافياً، ثم

المطلب الثالث: مركبات الترجيح لسائل مواد التقینین

المطلب الرابع: منهجية صياغة مواد التقینین

المبحث الثالث: منهجية تبويث مواد التقینین بالمقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقارنة في تبويث مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية

المطلب الثاني: منهجية تبويث مواد التقینین وترقيمها

المطلب الثالث: تطبيقات على تقینین بعض مسائل المعاملات المالية المعاصرة

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات المتعلقة به.

وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَالْقَبُولَ.

المبحث الأول: المبحث التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم منهجية التقینین

المنهجية من كلمة (منهج)، والمنهج: مصدر

معنى: طريق، وهي مشتقة من الفعل (مَحَجَ)، معنی:

طرق، أو سلک، أو اتبع⁽¹⁾. ويقال: (المنهج) وهو

الطريق الواضح والخطة المرسومة، ومنه مناهج الدراسة، ومناهج التعليم، ونحوها⁽²⁾. فهي بهذا المعنی تعنی في

هذا البحث: الطريقة التي يتم سلوكها واتباعها عند

تقینین مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

وأما التقینین فقد جاء معناه في اللغة كما في

المعجم الوسيط: قَنْ وَضَعَ قوانين⁽³⁾، وعرف

وبعبارة أخرى: "هو: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا"⁽⁹⁾.

ب . المعنى الخاص للمعاملات في الاصطلاح:

هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، والمعاملات الأسرية، من زواج وطلاق، ونفقات، وغير ذلك. يقول ابن عابدين -رحمه الله-: "المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناقحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"⁽¹⁰⁾.

ت . المعنى الأخضر للمعاملات في الاصطلاح:

هي: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال. ويستند هذا الإطلاق على تقسيم الفقه إلى عبادات، ومعاملات مالية، ومناقحات، وعقوبات، وعلاقات دولية.

والأخضر اعتبر التعريف الأخضر؛ لأنه يتفق مع طبيعة هذا العصر، ولهذا يمكن تعريف المعاملات في الاصطلاح بقولنا: هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال.

وهي تشمل: المعاوضات من بيع، وإجارة، والتبرعات: من هبة، ووقف، ووصايا، والإسقاطات: كإلزام الدين، والمشاركات، وأنواع الشركات المختلفة، والتوريقات: من رهن، وكفالة، وحوالة.

ثانياً: تعريف المالية :

المالية نسبة إلى المال، والمالي في اللغة: مشتق من (مَوْلَ)، ويطلق في اللغة على كل ما يملكه الإنسان من الأشياء⁽¹¹⁾، قال ابن الأثير: ((هو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني

نعرفه باعتباره علمًا مستقلًا وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة

باعتباره مركبًا إضافيًا
أولاً: تعريف المعاملات
1. المعاملات في اللغة:

جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة، إذا تعاملت معه، وخالطته، وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما أنها تطلق على المساقاة باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان⁽⁸⁾، ويستعمل كل من العمل والفعل في التصرف الصادر عن الإنسان، في حين لا يستعمل العمل في الأغلب في التصرف الصادر من الحيوان والجماد، قال تعالى في تصرف الإنسان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [آل عمران: 277] وقال في التصرف الصادر عن الجماد: ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِإِلْهِرِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ [الأبياء: 62].

2 تعريف المعاملات في الاصطلاح:

تطلق المعاملات في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ: معنى عام، ومعنى خاص، ومعنى أخضر.
أ. المعنى العام للمعاملات في الاصطلاح:

هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الدنيا، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بالأموال أو بالأسرة (من زواج وطلاق)، أو بالمخاصمات والأقضية والتركات، وغير ذلك. وهذا الإطلاق يستند إلى التقسيم الأول للفقه الذي سيأتي الحديث عنه.

الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار⁽¹⁶⁾.

ولعل التعريف الأخير هو الراجع، لكن بعد إضافة بسيرة تقييد مالية الشيء، فنقول: " ما كان له قيمة مادية بين الناس، ويمكن ادخاره، وجاز شرعا الانتفاع به، انتفاعا مباحا، في حال السعة والاختيار".

ثالثاً: تعريف المعاصرة

المعاصرة: بكسر الصاد مأخوذة من العصر، وهو الزمن المناسب لشخص، كعصر النبي صلى الله عليه وسلم، أو المناسب للدولة، كعصر الدولة الأموية، أو المناسب لتطور طبيعية أو اجتماعية: كعصر الدرر، أو المناسب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث.

ولعل المعنى الأخير هو المراد به في هذا البحث، وهو أن المعاصرة أي الوقت الحاضر، أو العصر الحاضر، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي، واجتهاد فقهي⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبارها عملا مستقلأ

المعاملات المالية المعاصرة كعلم مستقل هي: "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"⁽¹⁸⁾.

ويمثل من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم⁽¹²⁾.

وأما المال في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للمال؛ نظراً لاختلاف وجهات نظرهم في المعاني الاصطلاحية المراده منه، وقد ظهر اتجاهان يعكسان وجهة نظر كل منهما، أحدهما : اتجاه الأحناف، والأخر: اتجاه الجمهور، كما أثر في تعريفهم للمال اختلاف المأخذ والوجهة التي عرفوه منها، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه . . ، لكن المؤثر الرئيس في اختلافهم والذي كان له أثر حقيقي على الفروع هو اختلاف الأعراف فيما يُعد مالاً وما لا يعد، وذلك أنه ليس له حد في اللغة ولا في الشيع، فحكم فيه العرف⁽¹³⁾، وفيما يلي نذكر تعريف المال عند الحنفية والجمهور:

أ. تعريف الحنفية للمال: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁽¹⁴⁾، وهذا التعريف في نظر الباحثين غير دقيق، فإن من الأشياء ما تعافه النفس ولا تميل إليه ومع ذلك يسمى مالاً؛ مثل الأدوية وغيرها، ومن الأشياء ما لا يمكن ادخاره ومع ذلك يطلق عليه مال؛ لكونه ذا قيمة مثل الخضروات والفواكه.

ب. تعريف الجمهور للمال: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناه بلا حاجة"⁽¹⁵⁾، وهذا هو تعريف الحنابلة، وعرفه المالكية والشافعية بنحوه. وهذا التعريف أولى من تعريف الحنفية؛ لكونه يشمل الأعيان والمنافع والحقوق.

وعرف بعض المعاصرین المال بتعريفات تتفق مع مسلك الجمهور فقالوا: "ما كان له قيمة مادية بين

للفقه الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله⁽¹⁹⁾. وتعُد مجلة الأحكام العدلية من أهم التنظيمات التي وضعتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي، والتي تعد لصالح الفقه الإسلامي بشكل عام، والفقه الحنفي بشكل خاص، وذلك حينما رأت الدولة العثمانية أن الحاجة ماسة لوضع قانون مدني منتزع من الفقه الحنفي، لتنجو محكمها من الارتباك والاختلاف الناشئين عن الأقوال المختلفة في كتب فقه الحنفية، فانتقت طائفة من جملة العلماء في ذلك العصر لتضع هذا القانون، وتقوم بهذا العمل الكبير. وقد رأس هذه الجماعة من العلماء أحمد جودت باشا، العالم الشهير وزير العدلية يومئذ؛ فقادت تلك الجماعة بما انتدب لها أحسن قيام، ووضعت "مجلة الأحكام العدلية" بعد بحث طويل وجهد كبير، وكانت هذه المجلة أعظم آثار الدولة العثمانية منذ نشأتها.

وتم تقسيم موادها مرقمة، وهذا الأسلوب على سلطنته لم يسبق إليه باللغة العربية إلا كتاب (تعريب قانون الحدود والجنایات) المترجم من الفرنسية، وقد استعمل فيه لفظ (بند) بدل (مادة)، وهذا الأسلوب منقول عن الفرنسية في تأليف القانونين. ومطالع مجلـة الأحكـام العـدلـية لا يـحتاج إـلى مراجـعة غـيرـها من الكـتب الفـقـهـية لإـدراكـ معـنى كلـ مـادـة منـ موـادـها، وـحـصـرـ كـلـ ماـ فيـها منـ الإـيـضـاحـاتـ والأـدـلةـ المـطلـوـبةـ؛ بلـ يـمـكـنهـ أـنـ يـقـنـعـهـ المـرادـ منـ عـبـارـاتـهاـ نـفـسـهـ تـفـهـمـاـ دقـيقـاـ.

وامتازت مجلة الأحكام العدلية بأن القارئ لها

يستحضر أمام عينيه بلحة بصر جميع مواد المجلة التي

المطلب الثالث: التعريف بمجلة الأحكام العدلية

ومجلة الأحكام الشرعية

أولاً: مجلة الأحكام العدلية

شعرت الدولة العثمانية بالحاجة إلى إصدار قانون مُستمدًا من الشريعة الإسلامية تدوينًّا لأحكامه وفق منهج القوانين الحديثة من حيث التقسيم والترقيم، وذلك لتيسير الرجوع إلى الأحكام الشرعية بالنسبة للقضاء، ولتوحيد القضاء في المسائل المتماثلة، وكان الbaus على وضع المخلة وإصدارها بإرادة سلطانية تكون قانونًا عامًّا في الدولة العالية العثمانية هو اتساع الدولة العثمانية وكثرة القوانين، وخاصة بعد توقف حرب القرم الأولى بين المسلمين العثمانيين والروس، والتي أدت إلى بقاء حالية إسلامية ضخمة تحت سلطة الروس طلبت السلطنة العثمانية من الكنيسة الأرثوذكسية في موسكو تقدinya وأضحتا لكيفية معاملة الرعايا المسلمين، مما دفع الروس للرد بالمثل فأنشأ السلطان عبد المجيد لجنة من الفقهاء الحنفية مع مساهمين من المذاهب الثلاثة الأخرى مراقبين لتقين القضاء والأحكام الفقهية الإسلامية فصدرت مجلة الأحكام العدلية.

والتي هي مجموعة من التشريعات مكونة من ستة عشر كتاباً أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء، صدر أولها عام 1285هـ-1869م، وصدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة 1293هـ - 1876م، وإلى جانب التقين الفقهي الإسلامي جرى تقيين لما يخص القضاء الأحوال المدنية في شؤون جميع الأديان والمذاهب في الدولة العثمانية. وتعتبر أول تدوين

مجلة الأحكام العدلية العثمانية، التي كانت أول تقيين لفقه المذهب الحنفي، المذهب الرسمي للخلافة العثمانية، وبذلك تُعد مجلة الأحكام الشرعية هذه أول محاولة لتقنين الشريعة في المملكة العربية السعودية، وقد كانت دعوى تقيين الفقه الإسلامي في المملكة العربية السعودية منذ عهد المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمة الله حيث دعا إلى ذلك وأمر بتحديد المصادر المعتمدة والمراجع الأساسية للمجلة التي تشمل الكتب الآتية :

- الإقناع لموسى الحاجاوي.
 - كشاف القناع على من الإقناع لمنصور البهوي الحنبلي.
 - منتهى الإرادات للفتوحي.
 - شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوي.
 - المغني لشمس الدين بن قدامة المقدسي.
 - الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة.
- واعتمد المؤلف رحمة الله على الكتابين المعتمدين في المذهب الحنبلي وهما: شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع، وركز على الاقتباس منهما أصالة وبالذات إلى جانب المصادر الرئيسية الأخرى التي اقتبس منها وأخذ المقارنة من الكتب المشهورة، واجتهاده في تبيان أساس الاتفاق بين الفقهاء، فقدم للقارئ خلاصة رائعة لهذه الكتب والمراجع وأسانيدها.

وقد نظم المؤلف رحمة الله أحكام المذهب في مواد وأبواب على غرار مواد بعض القوانين المدنية المعاصرة وأبواها، فأصبحت المقارنة سهلة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون، فسهل بذلك ويسر

تعلق بالمادة المطلوبة، مما لا يتسمى إدراكه في غير هذا الكتاب، وهو ما امتازت به مجلة الأحكام العدلية عن مجلة الأحكام الشرعية، وذلك لأنك سترى بعد كل من الكلمات والتعابير الشرعية في كل مادة رقمًا أو أكثر من أرقام (المجلة) نفسها يوضح معانٍ تلك الكلمات والتعابير بأجلٍ بيان، وترى أيضًا في آخر كل مادة هلالين هكذا () أرقاماً تدلّك على أرقام مواد (المجلة) التي تتضمن أمثلة وشواهد على المادة المطلوبة⁽²⁰⁾.

وبالمثال يتضح المقال:

(مادة 174) يعقد 106 البيع 105 و 120
بالإشارة المعروفة للأخرين. (انظر المادة 70).

فإنك إذا راجعت المادة 106 التي بعد كلمة (ينعقد) عرفت معنى البيع المنعقد، وهو: (البيع يعقد على الوجه المذكور، وينقسم إلى صحيح وفاسد وموقف)، كما المادة (120) فيها أن: البيع باعتبار البيع ينقسم إلى أربعة أقسام....). ثم إذا نظرت إلى المادة (70) التي بعد انتهاء هذه المادة تحدّد القاعدة الفقهية التي يستند إلى هذا الحكم وهي أن : (الإشارات المعهودة للأخرين كالبيان باللسان). وهذه خدمة مفيدة لكل من يقلب صفحات المجلة وموادها من القضاة والأساتذة والطلاب.

ثانية: مجلة الأحكام الشرعية

تم تأليف مجلة الأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية إلا أن العدلية تقييد بالمذهب الحنفي، بينما مجلة الأحكام الشرعية تعتمد على قواعد فقه المذهب الحنبلي؛ حيث صاغ فيها الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله القاري (1309-1359هـ/1890-1940م) موضوعات المعاملات، ومسائل القضاء في قالب حديث، على النسق الذي سيقت به

أيضاً بالنظر في أقضية الخلفاء الراشدين، وأقوال فقهاء التابعين ومختهديهم.

القسم الثاني: كتب الفقه والفتاوی على المذاهب الفقهية الأربعة

اشتملت كتب الفقه في المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) على احتجادات أئمة هذه المذاهب، وبعض المسائل المعاصرة لها ذكر وأصل في كلام الفقهاء، مثل ذلك: مسألة التأمين؛ فهي من المسائل المعاصرة التي جرى البحث فيها، في حين ذكر الشيخ مصطفى الزرقا أن ابن عابدين تكلم عنها في حاشيته (رد اختار على الدر المختار) في باب المستأمن من باب الجهاد⁽²²⁾.

وهكذا قد يجد المقتنون الكلام على المسألة المعاصرة في كتب الفتاوی الفقهية؛ كالفتاوی الهندية ل..... الحنفي، ومذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، للقاضي عياض ولولده محمد، وفتاوی ابن رشد المالكي، وفتاوی النووي، وفتاوی ابن تيمية، وفتاوی ابن بدران في المذهب الحنفي.

القسم الثالث: المصادر الحديثة المعاصرة

صنفت وألفت العديد من المراجع التي خصّصت الحديث في مسائل المعاملات المالية المعاصرة، ويمكن تقسيم هذه المراجع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كتب الفتاوی الفقهية المعاصرة

حيث جمعت في ذلك مجموعات الفتاوی لعدد من العلماء والمفتين في بعض البلاد، وسميت باسمهم؛ كمجموع فتاوى العلامة ابن باز، ومجموع الفتاوی للشيخ ابن عثيمين، ومجموع فتاوى الشيخ

الاطلاع على مدى الاختلاف والاختلاف دون الرجوع إلى كتب المذهب المعتبرة السابقة، بشرط المعرفة التامة بالأصول والقواعد العامة، التي قامت عليه الأحكام الشرعية في فقه المذاهب الأخرى أيضاً.

المبحث الثاني: خطوات تقيين المعاملات المالية المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجية اختيار المصادر والمراجع لمواد التقنيين

ما لا شك فيه أن علم المعاملات المالية المعاصرة أصبح من العلوم التي استقلت بالكتب والمصادر والمراجع المتخصصة فيه، فلا تخلو مكتبة من ذكر عدد من تلك الكتب، والواضح لتقيين المعاملات المالية المعاصرة سيكون بين يديه مصادر متعددة يرجع إليها حل المسألة؛ وبالتالي الوصول إلى صياغة مناسبة لتقينها، وهذه المصادر يمكن تقسيمها إلى الأقسام الآتية :

القسم الأول: المصادر الأساسية والأصلية

إذا ما حدد المقتنون المسألة التي يريد تقيينها فإنه يبحث في حكمها أولاً في كتاب الله عز وجل؛ فهو المرجع الأول والأساس، ثم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ امثلاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، والرد إلى الله تعالى رد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رد إلى سنته⁽²¹⁾. كما يقوم المقتنون

للدكتور حامد علي ميره (دكتوراه)، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه المعاملات، للدكتور نايف جريدان (دكتوراه)، قضايا مشكلات في المصارف الإسلامية، لعماد بركة، وغيرها.

ب . أو كتب تجمع العديد من مسائل المعاملات المالية المعاصرة؛ مثل: فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور سعد الحشلان، وفقه المعاملات المالية للدكتور رفيق المصري، وكتاب بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور علي القره داغي، وكتاب في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة قراءة جديدة، للدكتور نزهه حماد، فقه المعاملات المالية الحديثة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وغيرها.

الثاني: الكتب التي تعالج موضوعاً معيناً يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة؛ مثل:

تطور الأحكام الفقهية في القضايا المالية، للدكتور محمد طارق الجعري، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، للدكتور عبد الرحمن السندي، استثمار الصكوك الإسلامية، للأستاذ أبو بكر توفيق فتاح، منهج استنباط أحكام التوازن الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني، العقد المالية المركبة، للدكتور عبد الله العمراني، بيع التقسيط وأحكامه، وأصله رسالة ماجستير ركزت على هذا الموضوع بعينه، سوق المال، للدكتور عبد الله الرزيق، وأصله رسالة ماجستير، وغيرها.

محمود شلتوت وغيرهم. أو سميت تلك الفتوى بسمى هيئة الفتوى في بلد معين؛ كفتواوى هيئة كبار العلماء في السعودية، وفتواوى الأزهر، وغيرها من فتاوى مجالس الفتوى في الدول العربية والإسلامية، أو تلك الفتوى التي تنشر في المجالس المتخصصة للفتاوى كمجلة الأزهر، وهدى الإسلام والوعي الإسلامي، ومجلة الأمة وغيرها.

النوع الثاني: قرارات المجتمع الفقهية والندوات المتخصصة

تم إنشاء عدد من المجتمع الفقهية في عصرنا الحاضر تبحث ما يستجد من معاملات معاصرة، وذلك بعد استكتاب عدد من العلماء رغبة منها في إحياء فكرة الاجتهاد الجماعي، مثل: جمع البحوث الإسلامية بمصر، والمجلس العلمي بالهند، وجمع الفقه الإسلامي بمحمد، والميثة العالمية للزكاة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الأوروبي للإفتاء وغيرها.

النوع الثالث: كتب المعاملات المالية المعاصرة المتخصصة

نظراً للتطور السريع الذي شهدته المعاملات المالية المعاصرة فقد ظهرت العديد من الكتب المتخصصة في هذا المجال، وهذه الكتب يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأول: الكتب التي تبحث نازلة أو مسألة مالية معاصرة بعينها، وقد يسمى الكتاب باسمها، وهي على نوعين:

أ . إما أن تكون رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه)؛ مثل: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية،

الضابط الثاني: أن تكون المعاملة من المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف والأحوال والأعراف

فإذا سلك الاجتهد الفقيه بحثًّا مسألة معينة، ثم بان له أن حكم هذه المسألة تغير بما طرأ عليها من متغيرات، فقام بإصدار حكم جديد عليها، كانت هذه المعاملة من المعاملات المعاصرة، ولهذا يقرر الفقهاء أنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" ففي كتب الفقه اجتهادات كثيرة بنيت على وسائل زمنية قديمة طرأ على تلك الوسائل التغير والتطور، فلا مانع من تغيير الاجتهادات، ولذلك يقول القرافي رحمه الله في الفروق: "الحمدود على المنقولات أبداه ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".

ومن الأمثلة على ذلك: أن الفقهاء اشترطوا لتسليم العقار بعد بيعه تسليم المفتاح للمشتري، أما اليوم بعد إنشاء السجل العقاري، فيكتفى بتسجيله فيه ويعتبر ذلك تسليماً حكيمًا⁽²⁵⁾.

الضابط الثالث: المعاملة التي تحمل اسمًا جديداً وقد وُجدَ عند علماء القانون ما يسمى

بالعقود المسماة والعقود غير المسماة، فإذا كانت المعاملة من العقود غير المسماة، أي بمعنى لم تذكر في كتب الفقهاء قديماً، ولم يكن لها ضوابط معينة فإنه يتم تصنيفها بأنه معاملة معاصرة، مثل ذلك: ما يسمى بشهادات الاستثمار، والتسويق الهرمي والشبكي، والمعاملات الإلكترونية، وما سبق ذكره في الضابط الأول من المعاملات كلها لم تكن معروفة قديماً ولم

المطلب الثاني: ضوابط اختيار مسائل التقنيين واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة

وهذه الخطوة من أهم خطوات التقنيين، ونقصد بما تحديد هذه المعاملة بوصفها من المعاملات المعاصرة هل هي مما يدرج تحت فقه المعاملات التي يذكراها الفقهاء في كتبهم على مختلف المذاهب، ومن أهم الضوابط في اعتبار المسألة معاصرة أو لا هو ما تمت الإشارة إليه في تعريفنا للمعاملات المالية المعاصرة، الذي يمكن تفصيل هذه الضوابط والتعميل عليها كما يأتي :

الضابط الأول: أن تكون المعاملة من القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحاضر

بحيث أن هذه المعاملة لم تكن معروفة في عصر التشريع، ولا في عصور الاجتهد الفقهي، مثل: النقود الورقية⁽²³⁾، والاعتمادات المستندية، البطاقات البنكية، الحالات المصرفية، الودائع المصرفية، الأسهم، السنادات المالية، خطابات الضمان، وغير ذلك مما استحدثه الناس في الشرق أو الغرب وتحتاج إلى بيان الحكم الشرعي.

وهكذا كانت منهجية تقنين مجلة الأحكام العدلية، كما جاء في تقرير المجلة: "... تعلق الأمل بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية، ... وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الواقعة الالزمة جدًا من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من أقوال السادة الخنفية الموثوق بها، وقسمت إلى كتب متعددة وسميت بالأحكام العدلية..."⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: مرتکزات الترجيح لمسائل مواد**التقين****المرتكز الأول: علم اعتماد مذهب معين في الترجيح**

من العلوم الشرعية التي أصبحت في عصرنا

الحاضر تخصصات علمية تدرس في الجامعات (الفقه المقارن)؛ حيث يتم دراسة المسألة الفقهية باستقرئ حكمها في جميع المذاهب الفقهية الأربع، ومعرفة أدلة كل مذهب فيها، ووجه الاستشهاد منها، ثم الوصول إلى القول الراوح في هذه المسألة.

ويرى الباحثان أن تقيين المعاملات المالية

المعاصرة يجب ألا يعتمد على قول مذهب من المذاهب ولا الراوح لأن "التقييد بمذهب معين يُحرّم التقين الاستفادة من رحابة الفقه الإسلامي وسعته كما يحرمه من الاستفادة من الآراء الراجحة في المذاهب الأخرى.

كذلك يمنع التقييد بمذهب معين الاستفادة

من الآراء التي تحقق المصلحة العملية والفائدة الواقعية على ضوء متغيرات الزمان والمكان وهو مالا ينكر معه تغيير الأحكام. فضلاً عن أن التقييد بمذهب معين يصطدم بمشكلة النوازل والمستجدات التي ليس في كلام

فقهاء المذهب المعين حكم لها.

وعدم التقييد في التقين بمذهب معين من المذاهب الفقهية نبذ للتعصب المذهبي؛ لأن كل مذهب من المذاهب الفقهية يقي على أصول أساسها الكتاب والسنة، وترمي كلها إلى العمل بالشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة.

يذكرها الفقهاء في كتبهم، فهي معاملات معاصرة بحد ذاتها.

الضابط الرابع: المعاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة

مع تطور الأعمال المصرافية يوماً بعد يوم ظهرت العديد من صيغ التمويل المعاصر، التي تجمع في حقيقتها عدداً من العقود المركبة، ونقصد بالعقود المركبة: مجموعة العقود المالية المتعددة، التي يشتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل - بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد⁽²⁶⁾، مثل الإيجار المنتهي بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، وبيع المراححة للأمر بالشراء، وعقود الخيارات المركبة في الأسواق المالية المعاصرة⁽²⁷⁾.

فمثلاً التركيب في بيع المراححة للأمر بالشراء مكون من عدة صور، فهو عقد بيع بين البنك والبائع، ثم وعد من المشتري للبنك بشراء السلعة مراجحة، وفي مرحلته الأخيرة بيع مراجحة على أن يشتري العميل السلعة من البنك بأكثر من سعر يومها لأجل تقسيط الشحن.

والتركيب في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك هو تركيب بين عقد الإجارة في الفقه الإسلامي ابتداءً ف يتم تطبيق كل ضوابط هذا العقد وأحكامه، ثم ينقلب في نهاية مدة الإجارة إلى عقد بيع أيضاً لا بد فيه أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية. فكل عقد مركب من أكثر من عقد يكون غالباً هو من المعاملات المالية المعاصرة التي يمكن إدراجها في هذا التقين.

التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين، معرفتها ضرورية على الدوام لكل من يتصدى لتقين المعاملات المالية المعاصرة.

قال الشاطئي رحمه الله في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة:

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:
 * أحدهما: أن تكون ضرورية.
 * الثاني: أن تكون حاجة.
 * الثالث: أن تكون تحسينية.⁽³²⁾

إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحِكْمَ وصالح العباد في المعاش والمعاد⁽³³⁾، وأن للشريعة مقاصد عامة تراعيها في أبوابها التشريعية وتعمل على تحقيقها⁽³⁴⁾، وثبتت المقاصد للشريعة حاصل بالكتاب والسنة والإجماع والاستمرى والمعقول، فقد أثبتت الإجماع على أن للأحكام الشرعية مقاصد، وأنها معللة بصالح العباد ونقل الشاطئي الاتفاق على ذلك⁽³⁵⁾.

ومن أهم المقاصد التي تعد من أهم مرتکرات تقين المعاملات المالية المعاصرة ما يأتي:

المقصد الأول: ويتمثل في جلب منافع الناس، وسد حاجاتهم ومطالبهم في الغذاء والدواء والكساء وسائر ما تقتضيه الحياة واستمرارها⁽³⁶⁾.

المقصد الثاني: مراعاة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين؛ وهذا مقصد من مقاصد الإسلام الكبير، حيث جاء ليرفع عن كاهل الأمة آثار الشرائع المنسوخة، وأغلال الحرج والعنق، وهذا المقصد معلوم

كما أن عدم التقيد بمذهب معين أقرب إلى الصواب، وأدعى إلى التيسير على الناس، الذي تنطق به آيات القرآن والأحاديث النبوية الشريفة.

وربما يكون في التزام مذهب معين ضيق وحرج، وفي غيره تيسير وتحفيف، وهذا ما نادى به الأئمة الثقات والمصلحون في كل زمان من الأخذ بالفقه الإسلامي كله وعدم التقيد بمذهب واحد.

عدم التقيد بمذهب معين يترتب عليه الأخذ بأراء الفقهاء من الصحابة والتابعين وتابعـي التابعين؛ لأن المذاهب الفقهية تكونت بعد ذلك بكثير.

كما أن عدم التقيد بمذهب معين يقلل دائرة الخلاف في الفروع، أما الأصول فلا خلاف عليها⁽²⁸⁾.

المرتكز الثاني: النظر في مقاصد الشريعة ورفع الحرج والتيسير على المكلفين

لما كانت المعاملات هي جملة التصرفات المالية والاقتصادية والتجارية التي يقوم الناس بها من أجل تبادل المنافع واستحقاقها وتحصيلها، وشرعت لتنظيم حياة الناس وتحقيق منافعهم وسد حاجاتهم التي تقتضيها حياتهم ويستوجهها معاشهم شرعت جملة من المبادئ العظام لتصحيحها⁽²⁹⁾، لذا كان من أهم المركبات التي ينبغي أن تكون حاضرة لواضع تقين المعاملات المالية المعاصرة أن يراعي عند اختيار الحكم على المسألة المراد تقينها المقاصد الشرعية، والمعانـي والحكم الملحوظة للشارع في المسألة، من أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعانـي التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها⁽³⁰⁾، والغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد،⁽³¹⁾ فهذه الأسرار والغايات

والإباحة التي هي الأصل في المعاملات يجب عرضها على ما جاء في الكتاب والسنة والإجماع، وكون ذلك موافقاً للقواعد العامة ومقاصد الشريعة.

المرتكز الرابع: النظر في مآلات المعاملات المالية المعاصرة

فإن الأحكام الشرعية مبنية على النظر في المال⁽⁴¹⁾، فينبغي بناء مواد تقيين المعاملات المالية على هذه القاعدة سداً للذرئية أو تحريماً للميل... وذلك لأن وسائل الحرام نفضي إلى الحرام⁽⁴²⁾، ويلحق بهذه القاعدة أن أحكام الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحريز مما عساه أن يكون طرفة إلى المفسدة⁽⁴³⁾.

المرتكز الخامس: مراعاة مصالح الناس في معاشهم وحياتهم

فإن الأحكام الشرعية بعمومها مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها، وتعطيل المفاسد المترتبة عليها وتقليلها، "فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة"⁽⁴⁴⁾، وهكذا مقتن المعاملات المالية ينظر قبل صياغته حكم المسألة إلى هذا الأمر المهم، فإن النوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت فإن أحكامها تسير وفق قاعدة الشرع الكلية جالية لمصلحة ودارئة لفسدة، وتغير الظروف والأزمة لا يبرر خلاف ذلك⁽⁴⁵⁾، يقول ابن القيم رحمه الله: "فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل"⁽⁴⁶⁾، وهكذا

باستقرى موارد الأحكام، وثبتت بأدلة نقلية وعقلية بلغت مبلغ القطع في الدلالة على معنى التيسير، الذي دارت عليه الشريعة الإسلامية، وجعلته نصب عينها في كل خطاب تكليفني أياً كانت رتبته ودرجته⁽³⁷⁾، وهذا التيسير أحاطه العلماء بضوابط شرعية متينة ينبغي ألا تخفي على واضح تقيين المعاملات المالية⁽³⁸⁾.

المرتكز الثالث: تطبيق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة

الأصل فيما يستحدثه الناس من شروط وعقود في معاملاتهم مع بعضهم، الأصل فيها الإباحة، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، وبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة، فكل شرط وعقد ومعاملة سُكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمه، فإنه سُكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرّحت النصوص بأنما على الإباحة فيما عدا ما حرم⁽³⁹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والأصل في هذا، أنه لا يُحرِم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على تحريمه، كما أنه لا يُشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دلَّ الكتاب والسنة على شرعاً؛ إذ إن الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله"⁽⁴⁰⁾.

جاء في تقريرها: "... تعلق الأمل بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للأقوال المختارة سهل المطالعة على كل واحد..."⁽⁴⁹⁾.

وأن تكون هناك مرونة في عبارات التقنين الفقهية، يتغير تفسيرها بتغيير الظروف دون المساس بالأحكام الشرعية⁽⁵⁰⁾، فيذكر المتن عبارة : مالم تتغير المعطيات، أو ما لم يستجد خلافه، أو قد تطرأ على هذه الصورة كذا وكذا فيتغير حكمها... ونحو ذلك من العبارات التي تعطي مجالاً رحباً في إعادة صياغة العبارة مرة أخرى.

المبحث الثالث: منهجية تبوييب مواد التقنين بالمقارنة بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقارنة في تبوييب مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية

الناظر في منهجية تبوييب مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية يجد أنه تم تبوييبها بناء على المنهجية المتعارف عليها في مناهج البحث العلمي، وباستقراء مواضيع فقه المعاملات التي تم تقنينها في الجلتين نجد أن مجلة الأحكام الشرعية كانت أكثر شمولًا لمواضيعه وعقود فقه المعاملات بمجموع أنواعها (الماوضيات والتوثيقات، والتبريعات، والإسقاطات، والشركات، والإطلاقات، والاستحفاظات، والتقيدات)؛ حيث احتوت على (28) عقداً موضوعاً من عقود فقه المعاملات ومواضيعها، بينما في مجلة الأحكام

تقنين المعاملات المالية لا بد أن يخضع لهذه المعانى العظيمة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله.

المطلب الرابع: منهجية صياغة مواد التقنين
أولاً: الصياغة اللغوية لمواد التقنين:

يراعى في صياغة مواد التقنين أن تكون على أصول الدراسات العربية والبلاغية؛ فإن اللغة العربية مفتاح الشريعة، والكافش عن أسرارها، والحدّ لأبعادها وحكمها⁽⁴⁷⁾، فبدون الاعتناء بالصياغة العربية العميقـة، واختيار اللـفـظـ للـعـبـرـ، ومراعاة أحكـامـ النـحوـ وـالـصـرـفـ لا يتم تقـنـينـ، ولا تـكـتمـلـ أـركـانـهـ وـمـعـلـلـهـ، ولا يـتـضـعـ مـرـادـهـ.

يقول الشاطبي رحمه الله: "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النـمـطـ ما عـدـاـ وـجـوهـ الإعـجازـ، فإذا فرضنا مـبـدـئـاـ في فـهـمـ الـعـرـبـيـةـ فهو مـبـتدـئـ في فـهـمـ الشـرـعـةـ، أو مـتوـسـطـاـ؛ فهو مـتوـسـطـ في فـهـمـ الشـرـعـةـ والمـتوـسـطـ لم يـبـلـغـ درـجـةـ النـهـاـيـةـ، فإن اـنـتـهـىـ إـلـىـ درـجـةـ الغـاـيـةـ فيـ الـعـرـبـيـةـ كانـ كـذـلـكـ فيـ الشـرـعـةـ؛ فـكـانـ فـهـمـهـ فـيـهـ حـجـةـ كـمـاـ كـانـ فـهـمـ الصـحـابـةـ وـغـيـرـهـمـ منـ الـفـصـحـاءـ الـذـيـنـ فـهـمـواـ الـقـرـآنـ حـجـةـ، فـمـنـ لـمـ يـبـلـغـ شـأـوـهـمـ؛ فـقـدـ نـقـصـهـ مـنـ فـهـمـ الشـرـعـةـ بـمـقـدـارـ التـقـصـيرـ عـنـهـمـ، وـكـلـ مـنـ قـصـرـ فـهـمـهـ لـمـ يـعـدـ حـجـةـ، وـلـاـ كـانـ قـوـلـهـ فـيـهـ مـقـبـلـاـ"⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: وضوح الصياغة الفقهية:

ما ينبغي الاعتناء به أن تكون الصنعة الفقهية للعبارة سهلة واضحة دقيقة مباشرة، لا تحتمل أكثر من معنى، ولا تحتوي على ذكر اختلافات وأقوال فقهية أو أدلة واستشهادات، أو نقل ملتون وشروط، وهذا المنهج الذي سارت عليه مجلة الأحكام العدلية؛ حيث

. في مجلة الأحكام العدلية تم إدراج عقد الوديعة والعارية تحت عنوان (الأمانات)، بينما في مجلة الأحكام الشرعية جعلتا عنوانين مستقلين.

. الاختلاف في المسمى، ففي مجلة الأحكام الشرعية (كتاب الشهادات)، وفي مجلة الأحكام العدلية (كتاب البيانات والتحليف).

. لم تشتمل مجلة الأحكام الشرعية على موضوع الاستصناع، وإنما تم التطرق إليه في مجلة الأحكام العدلية كفصل مستقل من فصول كتاب البيوع.

. لم تشتمل مجلة الأحكام الشرعية على موضوع أحكام بيع المريض، وإنما تم التطرق إليها في مجلة الأحكام العدلية كفصل مستقل من فصول كتاب البيوع.

وباستقرى لعدد المواد التي تم صياغتها في المجلتين، نجد أن مجلة الأحكام الشرعية اشتملت على (2382) مادة، بينما في مجلة الأحكام العدلية بلغ عدد موادها (1851) مادة، أي: بفارق (531) مادة، وهذا الإحصاء أيضاً بإدخال أبواب القضاء والشهادات والدعوى والإقرار في المجلتين.

المطلب الثاني: منهجية تبويب مواد تقنين المعاملات المالية المعاصرة وترقيمها

المنهجية التي اعتمدت في تبويب مواد مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية منهجية ذات تبويب علمي منطقي موحد، جاء في مقدمة مجلة الأحكام الشرعية قوله: "قسم المؤلف المجلة إلى كتب، والكتب إلى أبواب وفصول، ودون تعدادها، فجاء تعداداً مطابقاً للواقع... إلخ⁽⁵¹⁾.

العدلية كان عددها (23) موضوعاً، وهذا الإحصاء باعتبار إدخال مواضيع: (الإقرار والشهادة أو البيانات والتحليف، وموضوع الدعوى والقضاء) في ضمن مواضيع فقه المعاملات، وإلا فإنه قد اصطلاح كثير من العلماء المتأخرین على إفراد هذه المواضيع كربع رابع من أرباع الفقه، وأطلقوا عليه اسم (أبواب الأقضية أو كتاب القضاء)، وقد اتفقت مجلتنان على إدراج هذه المواضيع وصياغتها في موادها، ويلحظ كذلك أن هناك بعض المواضيع التي توحد في الأولى ولا توحد في الثانية أو العكس، وغير ذلك من الملاحظات التي تذكر عند المقارنة بين المجلتين، ومن أبرز ما وقفتنا عليه من ذلك ما يأتي:

. لم تشتمل مجلة الأحكام العدلية على بعض المواضيع التي اشتملت عليها مجلة الأحكام الشرعية وهي أربعة عنوانين: (الوقف، والقرض، والضمان، وأحكام الجوار).

. تم إدراج بعض المواضيع التي جاءت مستقلة في مجلة الأحكام الشرعية تحت أبواب أخرى، وهي: كتاب المسافة والمزارعة، حيث جاءتا كعنوانين مستقلين في مجلة الأحكام الشرعية، وتم إدراجهما تحت كتاب الشركات في مجلة الأحكام العدلية.

. في مجلة الأحكام العدلية تم النص على موضوع الإتلاف مع الغصب فجاء فيها: (الكتاب الثامن عشر: في الغصب والإتلاف)، بينما في مجلة الأحكام الشرعية لم يتم النص عليها، وتم الاكتفاء به: (الكتاب الثاني عشر: في الغصب).

- الفصل الرابع: الضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.**
- الباب الثاني: العمليات المصرفية**
و فيه سبعة فصول:
- الفصل الأول: المقدمات (في تعريف المصادر والبنوك والفرق بينها)**
- الفصل الثاني: الوديعة المصرفية.**
- الفصل الثالث: الحوالات المصرفية.**
- الفصل الرابع: الاعتمادات المستندية.**
- الفصل الخامس: خطابات الضمان.**
- الفصل السادس: الحساب الجاري.**
- الفصل السابع: البطاقات البنكية.**
- الباب الثالث: العمليات المصرفية الاستثمارية (صيغ التمويل)**
و فيه خمسة فصول:
- الفصل الأول: بيع المراقبة للأمر بالشراء.**
- الفصل الثاني: الإيجار المنتهي بالتمليك.**
- الفصل الثالث: التورق المنظم.**
- الفصل الرابع: المشاركة المنتهية بالتمليك**
- الفصل الخامس: المضاربة المشتركة**
- الباب الرابع: الأوراق المالية والتجارية**
و فيه خمسة فصول:
- الفصل الأول: الأسهم**
- الفصل الثاني: السنادات**
- الفصل الثالث: الشيكات**
- الفصل الرابع: الكمبيالة**
- الفصل الخامس: السند الإذني**

كما تم تقسيم مواد مجلة الأحكام العدلية مرقمة ترقيمًا متسلسلاً، وهذا الأسلوب على بساطته لم يسبق إليه باللغة العربية إلا في كتاب (تعريب قانون حدود والجنایات) المترجم من الفرنسية، وقد استعمل فيه لفظ (بند) بدل (مادة)، وهذا الأسلوب منقول عن الفرنسية في تأليف القوانين .

جاء في مقدمة مجلة الأحكام الشرعية قوله: "روعى في ترقيم مواد هذه المجلة ابتداء من مقدمة المجلة وتسلسلها حتى نهاية المواد باعتبار أن هذه المجلة كلها مقدمة وكتباً تمثل عملاً علمياً متكاملاً، لا ينبغي فصل مواده عن بعضه البعض؛ فإن مقدمة الكتاب هي أول فصوله، وهي الطريقة التي سار عليها مؤلفو مجلة الأحكام العدلية" (52).

يمكن صناعة تبويب يستفاد من منهجهية تبويب مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية، ويتختص في الوقت نفسه بمواضيع ومسائل المعاملات التي تتصف بكونها معاصرة، وباستقرار الباحثين مسائل المعاملات المالية، بتطبيق ضوابط اختيار مسائل التقنين، واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة، التي ذكرناها في المطلب الثاني من البحث السابق، يمكن تقسيم التبويب إلى خمسة أبواب على النحو الآتي :

الباب الأول: المقدمة

وتشتمل على أربعة فصول:

- الفصل الأول: بيان المقصود بالمعاملات المالية المعاصرة.**
- الفصل الثاني: في خصائص المعاملات المالية المعاصرة.**
- الفصل الثالث: في القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة.**

جديدة، وله الحق أيضًا في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة في حال تصفيتها .

المادة (3) التعامل بالأوراق المالية جائز شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية ، ولتوافر الشروط والضوابط الشرعية فيها، هذه الضوابط هي :

أ- أن تكون الأوراق المالية صادرة عن شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالاً مثل الشركات الإنتاجية للسلع وشركات الخدمات، كشركة الكهرباء والأدوية وغير ذلك ، أما إذا كان موضوع نشاطها محظوظاً، كشركات إنتاج الخمور، وشركات إنشاء البنوك الربوية فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها .

ب- أن تكون الأوراق المالية صادرة عن شركة معروفة ببنزاحتها، وسلامة تعاملها .

ج- أن لا يترتب على التعامل بما أي محظوظ شرعياً، كالربا والغرر، والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل .

المادة (4) السنادات جمع سندة، والسندة : صك قابل للتداول تصدره الشركة أو الدولة يمثل قرضاً طويلاً الأجل؛ يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام ، فالسندة: شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع حامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسندة، أو ترتيب نفع مشروط سواءً أكان جوائز تُوزَّع بالقرعة أو مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

المادة (5) تختلف السنادات عن الأوراق المالية من عدة وجوه، منها :

الباب الخامس: عقود مالية متعددة
وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: التأمين التعاوني والتشاركي

الفصل الثاني: عقود المزايدة

الفصل الثالث: عقود المناقصة

الفصل الرابع: الاختيارات

الفصل الخامس: عقد التوريد

الفصل السادس: التسويق الهرمي والشبكي

المطلب الثالث: تطبيقات على تcenin بعض مسائل

المعاملات المالية المعاصرة

في هذا المطلب نضع بعض التطبيقات بناء على ما تم ذكره في المطالب والباحث السابقة، بوضع تcenin بعض المسائل المتعلقة بالأوراق المالية والسنادات موضوع التأمين كأمثلة وتطبيقات على ما ذكرنا:

باب الأوراق المالية والسنادات

المادة (1): الأوراق المالية والسنادات : الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساعدة ، وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للممساهم ، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة ، ويطلق على السهم الذي يعطى للممساهم إثباتاً لحقه .

المادة (2) يعطى السهم صاحبه حقوقاً أساسية، هي: حق الممساهم في الحصول على البقاء في الشركة، فلا يفصل ولا تنزع ملكيته إلا برضاه، كما له الحق في الحصول على الأرباح والاحتياطيات ، وله الحق في التصرف فيها بالتنازل بالبيع والهبة ونحوها ، كما له الحق في مراقبة أعمال الشركة ، وله حق الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مال الشركة بطرح أوراق

بـ- الصورة الثانية : نظام الضمان الاجتماعي، وهو : أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي للموظف والعامل في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى 5%.

جـ- الصورة الثالثة : التأمين الصحي وهو أن تتكلف الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد .

المادة (4): التأمين التعاوني حائز شرعاً لأن الشريعة تدعو للتكافل الاجتماعي القائم على التبرع .

المادة (5): التأمين التبادلي : وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية، والتعاونية، لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض من ينزل به خطر ما، ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح، وله عدة صور، منها :

أـ- الجمعيات الخيرية، التي تنشأ بين أهل القرى والمدن، فيتداعى أهل الخير من كل بلدة، لتكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم، ويضعون نظاماً لها، ويرتبون على كل مشترك مبلغاً معيناً من المال، يوضع في صندوق الطوارئ، ويصرف من أصيب بخطر ما، كحادث سيارة، أو وفاة عميل.

بـ- الجمعيات، التي تنشأ بين الموظفين، حيث يتداعون لإنشاء صندوق للطوارئ، يسهم فيه كل موظف بمبلغ معين، ويعطى منه الحاج الذي تنزل به مصيبة على أساس القرض والتكافل.

المادة (6): يعتبر هذا النوع من التأمين حائز شرعاً؛ لأنه تعاون محض بعيداً عن الأرباح .

أـ- السندي يمثل ديناً على الشركة، ويعتبر صاحبه دائناً للشركة، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال، ويعتبر صاحبه شريكاً .

بـ- السندي يعطي صاحبه حقاً في فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أو لم تربح، أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح إلا إذا ربحت الشركة .

جـ- لا يعطي السندي الحق في حضور الجمعية العمومية للشركة والتصويت والاشتراك في الإدارة والرقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم .

المادة (5) التعامل بالسنادات محظوظ شرعاً ولا محظوظ؛ لأنها قروض بفائدة .

باب التأمين

المادة (1): التأمين : تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معروضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتصحية قليلة، بينما كل منهم يتلافون بما أضراراً جسيمة تتحقق بمن نزل الخطر به منهم .

المادة (2): ينقسم التأمين إلى ثلاثة أقسام : التأمين التعاوني ، والتعاون التبادلي ، والتعاون التجاري .

المادة (3): التأمين التعاوني (الاجتماعي)، وهو : الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال وأصحاب الأعمال، وهو يشتمل على ثلاثة صور :
أـ- الصورة الأولى : نظام التقاعد : وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتبًا شهرياً بعد بلوغه سنًا معينة، تصل إلى خمس وخمسين سنة في بعض الدول أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة تصل إلى عشرين سنة مقابل اقطاع جزء من راتبه الشهري .

2. يعرّف علم المعاملات المالية المعاصرة بأنه: القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة.

3. تُعد مجلة الأحكام العدلية من أهم التنظيمات التي وضعتها الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر الميلادي، اشتملت على تقنيات لفظه المعاملات وأحكام الأسرة والأقضية، كما اشتملت في بدايتها على القواعد الفقهية.

4. تم تأليف مجلة الأحكام الشرعية على غرار مجلة الأحكام العدلية إلا أن العدلية تقييد بالذهب الحنفي، بينما مجلة الأحكام الشرعية تعتمد على قواعد فقه الذهب الحنفي، واشتملت على موضوعات المعاملات ومسائل القضاء في قالب حديث على النسق الذي سيقت به مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

5. لا بد لتقنيات المعاملات المالية المعاصرة من مصادر خاصة به، ويمكن تقسيمها إلى الأقسام الآتية :

أ. المصادر الأساسية والأصلية؛ كالكتاب والسنة.

ب . كتب الفقه والفتاوی على المذاهب الفقهية الأربع.

ج. المصادر الحديثة المعاصرة؛ وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: كتب الفتاوی الفقهية المعاصرة

النوع الثاني: قرارات الجامع الفقهية والندوات المتخصصة

المادة (7): التأمين التجاري : عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إبراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو دفعه مالية، يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصلة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

المادة (8): عناصر عقد التأمين التجاري :

1- المؤمن 2- المؤمن له 3- التراضي بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له) 4- المستفيد 5- الخطر 6- قسط التأمين 7- مبلغ التأمين .

المادة (9): يشتمل التأمين التجاري على عدة أنواع هي :

أ- التأمين على الأشياء

ب- التأمين على الأشخاص

ج- تأمين من المسئولية عن الغير ضد الغير .

المادة (10): التأمين التجاري غير جائز شرعاً؛ لاشتماله على الغرر والربا والميسر، ولتضمنه بيع دين بدين .

الخاتمة

وبعد: فإننا نحمد الله تعالى أن يسر لنا، وأعانتنا، على ما توخيانا من الإبانة، في بحث موضوع: (منهجية تقنيات المعاملات المالية المعاصرة)، وقد تبين من خلال هذا البحث النتائج الآتية :

1. يقصد بتقنيات المعاملات المالية المعاصرة: صياغة ما يتعلق بمسائل المعاملات المالية في صورة مواد قانونية، وترتيبها في مدونة، ليسهل الرجوع إليها، ويتقيد بما يخاطبون بأحكامها.

المرتكز الثالث: تطبيق قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة

المرتكز الرابع: النظر في مآلات المعاملات المالية المعاصرة

المرتكز الخامس: مراعاة مصالح الناس في معيشهم وحياتهم

8. تعد منهجية صياغة مواد التقين من أهم الخطوات

التي ينبغي لتقنين المعاملات المالية الاهتمام بها، فيهتم بالصياغة من ناحتين:

الأولى: الصياغة الفقهية لمواد التقين، بأن تكون على أصول الدراسات العربية والبلاغية

الثانية: وضوح الصياغة الفقهية: بأن تكون الصنعة الفقهية للعبارة سهلة وواضحة دقيقة مباشرة لا تحتمل أكثر من معنى، ولا تحتوي على ذكر اختلافات وأقوال فقهية أو أدلة واستشهادات، أو نقل ملتون وشروحات.

9. بمقارنة منهجية التبوب بين مجلة الأحكام العدلية ومجلة الأحكام الشرعية اتضح أنه تم تبوبها بناء على المنهجية، المتعارف عليها في مناهج البحث العلمي، وباستقراء مواضيع فقه المعاملات، التي تم تقينها في الجملتين نجد أن مجلة الأحكام الشرعية كانت أكثر شمولًا لمواضيعه وعقود فقه المعاملات بجميع أنواعها، وتم تقسيمها إلى كتب، والكتب إلى أبواب وفصوص، مرقمة ترقیماً متسلسلاً.

10. باستقرى الباحثين مسائل المعاملات المالية بتطبيق ضوابط اختيار مسائل التقين، واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة التي تم ذكرها في هذا البحث، تم وضع تبوب مقترن للتقين، مكون من

ال النوع الثالث: كتب المعاملات المالية المعاصرة المتخصصة، وهي على قسمين:

. الكتب التي تبحث نازلة أو مسألة مالية معاصرة بعينها، وقد يسمى الكتاب باسمها، وهي على نوعين:

أ. إما أن تكون رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه).

ب. أو كتب تجمع العديد من مسائل المعاملات المالية المعاصرة.

. الكتب التي تعالج موضوعاً معيناً يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة.

6. من أهم ضوابط اختيار مسائل التقين واعتبارها من المعاملات المالية المعاصرة ما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون المعاملة من القضايا التي استحدثها الناس في العصر الحاضر.

الضابط الثاني: أو تكون المعاملة من المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور، وتغير الظروف والأحوال والأعراف.

الضابط الثالث: أن تكون المعاملة تحمل اسمًا جديداً.

الضابط الرابع: أن تكون المعاملة من معاملات المالية المركبة من عدة صور قديمة.

7. من أهم مرتکرات ترجيح الحكم في مسائل مواد التقين ما يأتي:

المرتكز الأول: عدم اعتماد منصب معين في الترجيح
المرتكز الثاني: النظر في مقاصد الشريعة ورفع الحرج والتيسير على المكلفين

ثالثاً: يعرض المشروع بعد تنقيحه على لجنة من العلماء الراسخين في العلم ومعهم من المتخصصين في مجال المعاملات المالية المعاصرة في صورته المقحة؛ لمناقشته وإقراره بعد إدخال ما يُرى إدخاله من تعديل.

رابعاً: تطبيق ما ورد من مرتکزات للترجيح للمسألة المراد تقينها بعناية ودقة عالية، وعدم التقيد بهذهب معين والاستفادة من رحابة وسعة الشريعة الإسلامية السمحنة.

كما يوصي الباحثان أن يتصرف كل من يتولى تصدي لتقنين المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة بالصفات الآتية:

1. أن يكون متخصصاً في فقه المعاملات، متبحراً في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، باحثاً في حفایتها، مدرباً ومؤلفاً ومحققاً لكثير من قضاياها.

2. أن يكون لديه الفهم بالصنعة الفقهية، عارفاً بمقاصد الشريعة من تشرع أحكام فقه المعاملات خاصة.

3. أن يكون من أهل الثقة والأمانة في النقل والعزوه والصياغة.

4. أن يكون ملماً بطريق صياغة القوانين المعاصرة وكيفية سبك عبارات المادة في صيغة قانونية يغلب عليها الجانب الفقهي.

خمسة أبواب؛ الباب الأول: المقدمة، وفيها التعريفات، وخصائص المعاملات، وضوابط..إلخ. والباب الثاني: العمليات المصرفية. والباب الثالث: العمليات المصرفية الاستثمارية (صيغ التمويل). والباب الرابع: الأوراق المالية والتجارية. والباب الخامس: عقود مالية متنوعة.

11. اختتم البحث بذكر تطبيقات على تقنين المسائل المتعلقة بالأسهم والسنادات، وموضوع التأمين، كأمثلة تطبيقية لتقنين المعاملات المالية المعاصرة.

ويوصي الباحثان بما يأتي:

أولاً: أن يتم تشكيل لجنة متخصصة لوضع مشروع تمهيدي مقترن، يمكن الاستفادة مما ورد في هذا البحث ويعمل على غراره، على أن تكون هذه اللجنة من ختنصين في فقه المعاملات والمعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

ثانياً: يعرض هذا المشروع لاستفتاء عام من جميع المنشغلين والمتخصصين أفراداً كانوا أم هيئات ومؤسسات مالية مصرفية أو اقتصادية مختلفة، ويتم جمع ملاحظاتهم وتبوبتها، وتحقيقها، وتنقيح المشروع التمهيدي.

تحقيق: صفوان داودي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى 1412هـ، ص (348).

(10) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، وحامد صادق قنبي، دار النفائس للطبع والنشر

(11) والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام 1408هـ- 1988م، ص (438).

(12) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1421هـ - 2000م، (79/1).

(13) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت، مادة (مال)، 550/3.

(14) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م (373/3).

(15) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى، 1993م، ص 293، 294، مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث والسبعين - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة 1425هـ، (179/73).

(16) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لبني الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 277/5.

(17) متنه الإرادات في جمع المقعن مع التبيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار، تحقيق: د.عبد الله بن عبد الحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م - 1421هـ، (339/1).

الهوامش:

(1) مجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال بالنسبة لكتب ومدونات الفقه الإسلامي، يعد تاريخها إلى 1292/08/26م عندما أصدرت الحكومة العثمانية هذا الكتاب الفقهي العظيم المشتمل على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوى وأحكام القضاء معنواناً بـ (مجلة الأحكام العدلية). ينظر مجلة الأحكام الشرعية دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، وأحمد علي، مقدمة تحقيق المجلة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1437هـ 2016م ص (27).

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، مادة (نجح)، ص (320).

(3) المنهج أسسه ومكوناته، السالم، محمد بن سعد، مكتبة الرشد، ط 1، 1422هـ، ص (14).

(4) المعجم الوسيط تأليف كل من: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، مادة (فن)، (2)، 763 / 2.

(5) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص (171).

(6) مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ب.ت، ص (291).

(7) جهود تقيين الفقه الإسلامي، د. وهبة الرحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ب.ت، ص (26).

(8) الوجيز في القانون الإداري، د. إعاد حمود القيسى، دار وائل للنشر، م 1998، ص (33).

(9) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت، مادة (عمل)، 887/2، مفردات القرآن للراغب الأصفهانى،

- (18) الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود، العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1397هـ - 1977م، (179/1)، وينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، عام 1427هـ - 2007م، ص(13).
- (19) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، عام 1427هـ - 2007م، ص(13).
- (20) وهذا التعريف الذي اختاره الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص (13).
- (21) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، سامر القبج، رسالة دكتوراه، در الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 1428هـ - 2008م، ص (47) وما بعدها ومجلة الأحكام العدلية، طبعة دار ابن حزم، باعتماء بسام الجابي، ص (38)، وما بعدها، وينظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
- (22) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، طبعة دار ابن حزم، باعتماء بسام الجابي، المرجع السابق، ص (70 - 71)، بتصرف.
- (23) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبراني، محمد بن حمرين بن يزيد بن كثير الطبراني، تحقيق: أحد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م، (8/504).
- (24) ينظر: نظام التأمين مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م، ص (21)، وما ذكره ابن عابدين عن وصف التأمين هو
- مصطلح (السوكرة) حيث ذكر صفتة التي تجرى في عصرنا الحاضر. ينظر حاشية ابن عابدين، مرجع السابق، (170/4).
- (25) فقه المعاملات المالية المعاصرة، شبير، مرجع السابق، ص (16).
- (26) مقدمة مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، وأ.د. محمد علي، بتقديم د. محمد الفوزان، مرجع سابق، ص (61) بتصرف.
- (27) فقه المعاملات المالية المعاصرة، شبير، مرجع السابق، ص (16) بتصرف.
- (28) العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله بن محمد العمري، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، 1431هـ-2010م، ص (46).
- (29) المرجع السابق، وقد عقد المؤلف لكل نوع من هذه الأنواع فصلاً مستقلاً تحدث عنه بالتفصيل.
- (30) ضرورة تقيين فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الحميد محمود البعلبي، منشور في مجلة المسلم المعاصرة، الالكترونية، بتاريخ، 12/سبتمبر 2011م، ص (17) بتصرف.
- (31) مقاصد الشريعة، تعريفها - أمثلتها - حجيتها، الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص (45) بتصرف.
- (32) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاثور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الحوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ - 2004م، ص (51).
- (33) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسيوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م، ص (7).

- (45) منهج استباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأنجلو، الثالثة، 1433هـ-2012م، ص (81).
- (46) القواعد والأصول الجامدة والفروق والتقاسم البدعية، النافعة للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة السنة سنة النشر: 2002م، ص (5).
- (47) منهج استباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للقططاني، مرجع سابق، ص (81).
- (48) إعلام الموقعين، لابن القيم، مرجع سابق، (11/3).
- (49) فقه المعاملات الحديثة، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، مرجع سابق، ص (24).
- (50) المواقف، للشاطبي، مرجع سابق، (53/5).
- (51) مقدمة مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، وأ.د. محمد علي، بتقديم د. محمد الفوزان، مرجع سابق، ص (61) بتصريف.
- (52) الضوابط الشرعية المتعلقة بتقيين العقود المالية الإسلامية، للأستاذة فاطمة الفرحاني، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أغسطس 2018م.
- (53) مقدمة مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان، وأ.د. محمد علي، بتقديم د. محمد الفوزان، مرجع سابق، ص (61) بتصريف.
- (34) المواقف للشاطبي، مرجع سابق، (8/2).
- (35) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة، عام 1417هـ - 1997م، (344/2).
- (36) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام - د. عمر بن صالح بن عمر، مرجع سابق، ص (71).
- (37) المواقف، للشاطبي، مرجع سابق، (139/1).
- (38) مقاصد الشريعة، للخادمي، مرجع سابق، ص (45).
- (39) التيسير الفقهي، للرسوني، مرجع سابق، ص (11).
- (40) ينظر لهذه الضوابط في كتاب التيسير الفقهي (مشروعه وضوابطه وعوائده) - د. قطب الرسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1428هـ - 2007م، ص (73) وما بعدها.
- (41) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد الزرعبي الدمشقي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (345/1).
- (42) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تقيي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحراني الحنبلي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، ص (125).
- (43) الأشباء والناظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، ص (322).
- (44) المواقف للشاطبي، المراجع السابق، (287/5).

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. الأشباء والناظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
2. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد الزرعبي الدمشقي، دار النشر: دار الجليل - بيروت - 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
3. البحر الرايق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم

- الدكتور حسام الدين الصيفي.
13. الضوابط الشرعية المتعلقة بتنقين العقود المالية الإسلامية، للأستاذة فاطمة الفرحاني، موقع مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أغسطس 2018 م.
14. العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الدكتور عبد الله بن محمد العمري، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، 1431هـ - 2010م.
15. فقه المعاملات الحديثة، مع مقدمات ومهارات وقرارات، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، 1437هـ - 2016م.
16. قواعد والأصول الجامحة والغروق والتقاسم الباعية للشيخ عبد الرحمن السعدي، تحقيق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مكتبة السنة سنة النشر: 2002م.
17. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المعرسي المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ب.ت.
18. مجلة الأحكام الشرعية دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، وأحمد علي، مراجعة وتألیق الدكتور محمد برّاك الفواز، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الثانية، 1437هـ - 2016م.
19. مجلة الأحكام العدلية، طبعة دار ابن حزم، باعتماء باسم الحابي، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
20. مجلة الأحكام العدلية مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، سامر القبج، رسالة دكتوراه، در الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 1428هـ - 2008م.
21. مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث والسبعين - الإصدار : من رجب إلى شوال لسنة 1425هـ
22. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، عام 1415هـ - 1995م.
23. مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ب.ت.
24. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، للدكتور
- الحنفي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
4. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الحرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.
5. التيسير الفقهي (مشروعه وضوابطه وعوائده) - د. قطب الريسيوني، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1428هـ - 2007م
6. جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير الطبرى، محمد بن جرير بن زيد بن كثير الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
7. جهود تقيين الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ب.ت.
8. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح توير الأنصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام 1421هـ - 2000م.
9. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ملوف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم التملة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الخامسة، عام 1417هـ - 1997م.
10. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن ابن تيمية الحنفي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ .
11. ضرورة تقيين فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الحميد محمود البعلبي، منشور في مجلة المسلم المعاصرة، الالكترونية، بتاريخ، 12/سبتمبر 2011م.
12. ضوابط تقيين فقه المعاملات المالية المعاصرة - دراسة تحليلية، للباحث: رافع ليث سعود القيسى، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية بماليزيا عام 2014م تحت إشراف

- د.عبد الله بن عبد الحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام 1421هـ - 2000م.
34. منهج استنباط أحكام التوازن الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، الثالثة، 1433هـ-2012م.
35. المنهج أنسه ومكوناته، السالم، محمد بن سعد، مكتبة الرشد، ط 1، 1422هـ.
36. المواقفات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزاطي تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/1997م.
37. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
38. نظام التأمين مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م.
39. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، أحمد الريسيوني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
40. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد الطناحي الناشر : المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
41. الوجيز في القانون الإداري - د. إعداد حمود القيسى، دار وائل للنشر، 1998م.
- محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة السادسة، عام 1427هـ - 2007م.
25. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حاد، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة، الطبعة الأولى، 1993م.
26. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، وحامد صادق قبيبي، دار النفائس للطبع والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام 1408هـ - 1988م.
27. المعجم الوسيط تأليف كل من : إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، الناشر : دار الدعوة،
28. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى 1412هـ
29. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م
30. مقاصد الشريعة، تعرفيها- أمثلتها-حجيتها، الدكتور نور الدين بن مختار الحادمي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
31. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام - د. عمر بن صالح بن عمر رسالة دكتوراه ط دار النفائس - الأردن .
32. الملكية في الشريعة الإسلامية، طبعتها، ووظيفتها، وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، د. عبد السلام داود، العبادي، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1397هـ - 1977م.
33. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التسقیح وزیادات، لتفیی الدین محمد بن احمد الفتوحی الشهیر باین النجار، تحقيق:

Methodology of Codifying the Modern Financial Transactions

The Experiment of Journal of (Al-Ahkam Al-Adlia) Fair Judgments, the Journal of (Al-Ahkam Ashri'ia) Shari'ia Judgments is a model.

A descriptive Rooting Comparative Study

Dr. Ameen Salem bin Othman

Dr. Naif bin Juman Juraidan

Abstract

The study provided a scientific methodology for codifying the modern financial transactions. It benefited from the experience of the Journal of Fair Judgments, as well as the Journal of Shari'ia Judgments in a rooting comparative study. The study included three chapters: The first chapter defined the study title terms. The second chapter contained the actual steps for codifications. The third chapter was entitled the Methodology of classifying the legal articles in comparison to the Journal of Fair Judgments and the Journal of Shari'ia Judgments with practical applications of codification.

The most important results of the study were as follows: getting access to scientific methodologies in the most important issues related to the codification of financial transactions, notably:

- Methodology for the selection of sources and references. These were divided into types; the fundamental and authentic ones, such as the Holy Quran and Sunnah, including books of jurisprudence, fatwas (Advisory opinions), as well as modern references.
- Methodology for the disciplines of considering the contemporary issues till they are codified, such as the issues that are introduced by people, the ones which their judgment is changed, those that have a new name, or the ones which are complicated for more than a decade.
- Methodology for the most important pillars and orientations which support the judgment of the contemporary codified issue, such as the unrelying on a particular school, focusing on the purposes of the

Shari'a and consequences of the issue to be codified, and applying the rule of rooting for the permissible transactions.

- Methodology for the formulation of the codified articles through taking care of the verbal and jurisprudence form in order to be accurate, easy, clear and shortened.
- Methodology for the proposed tabulation and numbering the standardization of financial transactions which included five parts of contemporary financial transactions.

The study provided a scientific methodology for codifying the modern financial transactions. It benefited from the experience of the Journal of Fair Judgments, as well as the Journal of Shari'a Judgments in a rooting comparative study. The study included three chapters: The first chapter defined the study title terms. The second chapter contained the actual steps for codifications. The third chapter was entitled the Methodology of classifying the legal articles in comparison to the Journal of Fair Judgments and the Journal of Shari'a Judgments with practical applications of codification.

The most important results of the study were as follows: getting access to scientific methodologies in the most important issues related to the codification of financial transactions, notably:

- Methodology for the selection of sources and references. These were divided into types; the fundamental and authentic ones, such as the Holy Quran and Sunnah, including books of jurisprudence, fatwas (Advisory opinions), as well as modern references.
- Methodology for the disciplines of considering the contemporary issues till they are codified, such as the issues that are introduced by people, the ones which their judgment is changed, those that have a new name, or the ones which are complicated for more than a decade.
- Methodology for the most important pillars and orientations which support the judgment of the contemporary codified issue, such as the Unrelying on a particular school, focusing on the purposes of the Shari'a and consequences of the issue to be codified, and applying the rule of rooting for the permissible transactions.
- Methodology for the formulation of the codified articles through taking care of the verbal and jurisprudence form in order to be accurate, easy, clear and shortened.
- Methodology for the proposed tabulation and numbering the standardization of financial transactions which included five parts of contemporary financial transactions.